

الفصل في الملل والأهواء والنحل

ملوكهم وحروبهم الى أن وصل الى قتل يحيى بن زكريا عليه السلام فذكره أجمل ذكر وعظم شأنه وأنه قتل ظلما لقوله الحق وذكر أمر المعمودية ذكرنا حسنا لم ينكرها ولا أبطلها ثم قال في ذكره لذلك الملك هردوس بن هردوس وقبل هذا الملك من حكماء بني اسرائيل وخيارهم وعلمائهم جماعة ولم يذكر من شأن المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أكثر من هذا قال ابو محمد هـ وانما ذكرت هذا الكلام لأرى ان هذا المذهب كان فيهم ظاهرا فاشيا في ائمتهم من حينئذ الى الآن ثم انقسم اليهود جملة على قسمين فقسم ابطل النسخ ولم يجعلون ممكنا والقسم الثاني أجازوه الا انهم قالوا لم يقع وعمدة حجة من ابطل النسخ ان قالوا أن \square D يستحيل منه ان يأمر بالامر ثم ينهى عنه ولو كان كذلك لعاد الحق باطلا والطاعة معصية والباطل حقا والمعصية طاعة قال ابو محمد هـ لا نعلم لهم حجة غير هذه وهي من اضعف ما يكون من التمويه الذي لا يقوم على ساق لأن من تدبر افعال \square كلها وجميع أحكامه وآثاره تعالى في هذا العالم تيقن بطلان قولهم هذا لأن \square تعالى يحيى ثم يميت ثم يحيى وينقل الدولة من قوم أعزة فيذلهم الى قوم أذله فيعزهم ويمنح من شاء ما شاء من الأخلاق الحسنة والقبيحة ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم نقول لهم وبإ \square التوفيق ما تقولون فيمن كان قبلكم من الأمم المقبول دخولها فيكم إذا غزوكم أليس دماؤهم لكم حلالا وقتلهم حقا وفرضا وطاعة ولا بد من نعم فنقول لهم فإن دخلوا في شريعتكم ليس قد حرمت دماؤهم وصار عندكم قتلهم حراما وباطلا ومعصية بعد أن كان فرضا وحقا وطاعة فلا بد من نعم ثم أن عدوا في السبت وعملوا أليس قد عاد قتلهم فرضا بعد أن كان حراما فلا بد من نعم فهذا إقرار ظاهر منهم ببطلان قولهم وإثبات منهم لما أنكروه من أن الحق يعود باطلا والأمر يعود نهيا وإن الطاعة تعود معصية وهكذا القول في جميع شرائعهم لأنها إنما هي أوامر في وقت محدود بعمل محدود فإذا خرج ذلك الوقت عاد ذلك الأمر نهيا عنه كالعمل هو عندهم مباح في الجمعة محرم يوم السبت ثم يعود مباحا يوم الأحد وكالصيام والقرايين وسائر الشرائع كلها وهذا بعينه هو نسخ الشرائع الذي أبوه وامتنعوا منه إذ ليس معنى النسخ ألا أن يأمر \square عزز وجل بأن يعمل عمل ما مدة ما ثم ينهى عنه بعد انقضاء تلك المدة ولا فرق في شيء من العقول بين أن يعرف \square تعالى ويخبر عباده بما يريد أن يأمرهم به قبل أن يأمرهم به ثم بأنه سينهى عنه بعد ذلك وبين أن لا يعرفهم به إذ ليس عليه تعالى شرط أن يعرف عباده بما يريد أن يأمرهم به قبل أن يأتي الوقت الذي يريد إلزامهم فيه الشريعة وأيضا فإن جميعهم مقر بأن شريعة يعقوب عليه السلام كانت غير شريعة موسى عليه السلام وأن يعقوب تزوج ليا وراحيل إبنتي لا

بان وجمعهما معا وهذا حرام في شريعة موسى عليه السلام هذا مع قولهم أن أم موسى عليه السلام كانت عمه أبيه أخت جده وهي يوحا نذا بنت لاوى وهذا في شريعة موسى حرام ولا فرق في العقول بين شدة أحله □ تعالى ثم حرمه وبين شدة حرمه □ ثم أحله والمفرق بين هذين مكابر للعيان مجاهر بالقحة ولو قلب قلبه قاله كلامه ما كان بينهما فرق وفي توراتهم أن □ تعالى افترض عليهم بالوحي الى موسى عليه السلام